الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

الديوان الوطني للتطهير

استغلال منشآت التطهير عن طريق عقود لزمة

فيفري 2017

المشروع و محيطه

الشراكة بين القطاع العام و الخاص

كلفت الحكومة التونسية الديوان الوطني للتطهير بتطوير شراكة بين القطاع العام والخاص عن طريق عقود لزمة وذلك بهدف وضع ديناميكية لعصرنة القطاع بالبلاد.

وتعتزم الحكومة تفويض التصرف في أكثر من 50 % من منشآت التطهير خلال السنوات القادمة.

أهداف الشراكة

تهدف الحكومة التونسية من خلال هذه الشراكة إلى:

- حد زيادة تكاليف الاستغلال المرتبطة بتحقيق الاداء البيئي طبقا للتشريع المتعلق بالغرض
- فاعلية أفضل بخصوص معادلة التكلفة والاداء
- تطوير قطاع خاص وطني فعال من خلال تثمين المعارف المكتسبة المتطورة في إطار هده العقود
- وضع آلية التصرف في الممتلكات عن طريق برامج للصيانة الكبرى والتجديد
- تعديل فاعلية تكلفة واداء المؤسسات الخاصة المفوضة عن طريق مقارنة أدائها

الفاعلون في قطاع البيئة

وزارة الشؤون المحلية والبيئة والمنشآت والإدارات التابعة لها :

- الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة
- ادارة التعاون الدولي
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط
- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
- الديوان الوطني للتطهير
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
- مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة .

الديوان الوطني للتطهير فاعل رئيسي في مجال حماية البيئة

يعتبر الديوان الوطني للتطهير المتدخل الرئيسي في مجال حماية البيئة المائية ومكافحة جميع مصادر التلوث في تونس. في هذا الإطار، يقوم الديوان بإنجازو استغلال وصيانة منشآت التطهير الجماعي و يتصرف في المرفق العام للتطهير.

وقد قام في اواخر سنة 2016 بإنجاز و استغلال 115 محطة تطهير ، بما في ذلك 107 محطة تطهير حضرية بقدرة معالجة إجمالية تبلغ 9 مليون معادل ساكن وقد بلغ عدد البلديات التي تم ربطها بمحطات التطهير 167 بلدية أي 96٪ من جملة 173 بلدية التي يتعهد بها الديوان . وتعالج 10٪ من محطات التطهير نصف كميات المياه المسكوبة وتعالج 30 ٪ من المحطات ما يقارب 40 ٪ من هذه المياه ، وتعالج 60 ٪ من المحطات نسبة 10 ٪ من المياه الملوثة المتبقاة . أما محطات التطهير القديمة أو التي بلغت الحد الأقصى في طاقة الإستيعاب فإنها بصدد إعادة التأهيل أو سيتم تعويضها بمحطات جديدة.

مقر الديوان الوطني للتطهير	محطة شطرانة 2	محطة صفاقس الشمالية

إطار قانوني مؤمن

يتكون الاطار القانوني من النصوص التالية :

- قانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات . و يهدف هذا القانون إلي تحديد النظام القانوني للزمات و ضبط المبادئ الاساسية المتعلقة بمنحها و تنفيذها و متابعتها و مراقبتها و إلى تحديد النظام القانوني للبنايات و المنشآت و التجهيزات اللازمة لتنفيذها (الفصل 1). وقد تم إصدار الأوامر التالية المكملة له :
  - أمر عدد 1753 لسنة 2010 مؤرخ في 19 جويلية 2010 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ،
  - أمر عدد 4631 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،
  - أمر عدد 1185 لسنة 2016 مؤرخ في 14 أكتوبر 2016 يتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- قانـون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار،
- قانون عدد 70 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإتمام القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير مكمل بالأمر التالي :
  - أ مر عدد 3280 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط شروط و إجراءات منح لزمة تمويل و إنجاز واستغلال منشآت التطهير الي خواص.
- قانون عدد 35 المؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بإتمام القانون عدد41 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير مكمل بالأمر التالي :
  - أمر عدد 2268 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الداخلة في مهام الديوان الوطني للتطهير والتي يمكن أن تكون موضوع لزمة.

التحديد القانوني لعقد اللزمة

اللزمة هي "العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمي " مانح اللزمة"، لمدة محددة، الي شخص عمومي او خاص يسمي " صاحب اللزمة"، التصرف في مرفق عمومي او استعمال و استغلال املاك او معدات عمومية و ذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد" (الفصل 2 من قانون عدد 23 -2008).
بإمكان صاحب اللزمة ايضا انجاز، تعديل أو توسيع المباني والمنشآت والمرافق أو الحصول على المعدات الضرورية لتنفيذ العقد.
ويمكن أن "مانح اللزمة" الدولة او المؤسسة العمومية او المنشأة العمومية التي يمكنها نص احداثها من منح لزمات (الفصل 3 (ب) من قانون عدد23- 2008) : مكّن القانون عدد 35 - 2007 الديوان الوطني للتطهير من "اسناد لزمات لاستغلال منشآت التطهير التابعة له و بعض الخدمات التي يسديها في نطاق مهامه".
ويحدد الامر عدد 2268 - 2008 و المتعلق بالديوان الوطني للتطهير انه يمكن ان تكون موضوع لزمة الخدمات التي تندرج في مهام الديوان الوطني للتطهير و المتعلقة بإعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة او تثمين الحمأة و الغازات المستخرجة من محطات التطهير.

المشروع النموذجي

مكونات المشروع النموذجي

يتمثل المشروع النموذجي في منح لزمة استغلال و إعادة تأهيل منشآت التطهير على مدى 10 سنوات. و تستثني عقود اللزمة تمويل أشغال إعادة التأهيل والصيانة الكبرى من قبل صاحب اللزمة التي تتكفل الدولة التونسية بها .
ينقسم المشروع النموذجي إلى قسطين :

القسط عدد 1 : يخص الضاحية الشمالية لتونس الكبرى و يحتوي على المنشآت التالية: حوالي 1230 كم من الشبكات و 51 محطة ضخ و محطة تطهير ذات طاقة استيعاب يومية تقدر بـــ 40.000 متر مكعب في اليوم لما يعادل حوالي 450.000 ساكن و 185.000 مشترك خلال سنة 2015 .

القسط عدد 2 : يخص ولايات قابس و مدنين و صفاقس و تطاوين ويحتوي على المنشآت التالية : حوالي 1780 كم من الشبكات و107 محطة ضخ و 14 محطة تطهير ذات طاقة استيعاب يومية إجمالية تقدر بـحوالي - 134.000 متر مكعب في اليوم منها محطتين سيتم ادماجها أثناء إنجاز العقد.
ويمثل هذان العقدان نسبة 17 ٪ من شبكة تطهير المياه المستعملة و 24 ٪ من كميات المياه المستعملة والمعالجة من قبل الديوان الوطني للتطهير.

المهام الموكولة

يتضمن كل عقد إستغلال وصيانة المنشآت من ناحية وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المنشآت وأشغال الصيانة الكبرى و التجديد، من ناحية أخري :

- يتعهد صاحب اللزمة بتحديد و انجاز مجموع اعمال اعادة تأهيل منشآت التطهير الممنوحة (خلال السنة الاولي من العقد) بالإضافة الي الاعمال التكميلية المتعلقة بإزالة الرائحة و التعقيم (خلال السنتين الاولتين للعقدين).
- يتعهد أيضا صاحب اللزمة بتحديد و انجاز اعمال الصيانة الكبرى و تجديد معدات محطات الضخ و التطهير.
- يقدم صاحب اللزمة خدمات التطهير للمستخدمين وذلك بإحترام مستويات الأداء التشغيلي و البيئي الأدنى المحددة في العقد.

تأجير أصحاب اللزمات

يتم خلاص صاحب اللزمة علي النحو التالي:

- أعمال اعادة التأهيل : مباشرة عن طريق الديوان الوطني للتطهير، من خلال التمويل الدولي و ميزانية الدولة.
- أعمال الصيانة الكبرى و التجديد :مباشرة عن طريق الديوان الوطني للتطهير، كل ثلاثة أشهر، من خلال التمويل الدولي و ميزانية الدولة.
- استغلال المنشآت : مباشرة عن طريق الديوان الوطني للتطهير، من خلال معاليم التطهير.

انتداب العملة

إن صاحب اللزمة غير مطالب باللجوء إلى أعوان الديوان الوطني للتطهير الذين يشتغلون في المنشآت التي تم تفويضها إلا أن صاحب اللزمة ملزم بإنتداب العملة الذين يعملون في إطار عقود المناولة في تلك المنشآت.

إجراءات إبرام العقد

الإحاطة والمساندة للديوان الوطني للتطهير

تمّ اختيار مؤسسة التمويل الدولية -IFC الشركة المالية العالمية، عضو في مجموعة البنك الدولي، و كذلك المجمع المتكون من Artelia /Bird&Bird ومكتب الدخلاوي للمحاماة من قِبل الحكومة لدعم الديوان الوطني للتطهير في هيكلة وضع هذين العقدين.

طرق اختيار أصحاب اللزمات

تتمثل مراحل إختيار أصحاب اللزمات في :

- مرحلة الانتقاء الأولي للقسطين و التي بمقتضاها يتم تحديد قائمة للمرشحين الذين يمكنهم إذا إرتأو ذلك تقديم عرض بالنسبة للقسطين الإثنين اولقسط واحد.
- مرحلة الاختيار بعد عرض ملف ترشح لكل قسط، و يحتوي هذا العرض على الملف الفني و الملف المالي، ويتم إسناد عدد لهذين الملفين.

ولا يمكن لنفس المترشح أن يتحصل على قسطين.

الجدول الزمني التقديري للمشروع

- مرحلة الانتقاء الاولي وقع الشروع فيها في فيفري 2017.
- مرحلة الاختيار من المنتظر اعتمادها في الثلاثي الثاني من سنة 2017.

يتم ارسال طلبات المعطيات المتعلقة بالمشروع النموذجي للزمة عبر البريد الإلكتروني التالي :

الديوان الوطني للتطهير
bot@onas.nat.tn

نسخة الى مؤسسة التمويل الدولية - **IFC**
mdraz@ifc.org

نسخة الي مكتب الدراسات آرتيليا - **Artelia**
valerie.audibert@icea-consulting.com